الأمم المتحدة
A/RES/80/161
الجمعية العامة
Distr.: General
19 December 2025

الدورة الثمانون

البند 78 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2025

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/80/448، الفقرة 10)]

161/80 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية تنسيق أنشطة الهيئات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، العنصر الأساسي في الولاية المنوطة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باعتبار ذلك التنسيق وسيلة لتجنب ازدواجية الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تنسيق وتوحيد وتحديث القانون التجاري الدولي،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تنسيق وتوحيد وتحديث القانون التجاري الدولي، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[1]،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

أولا

الأنشطة التشريعية

2 - ***تثني*** على اللجنة لإقرارها أو اعتمادها لما يلي:

(أ) في مجال النقل الدولي وبيع البضائع وتمويل التجارة، مشروع الاتفاقية المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول[2]؛

(ب) في مجال قانون الإعسار، النصان المتعلقان بـ "تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار: مجموعة أدوات وملاحظات أساسية صادرة عن الأونسيترال"[3]؛

(ج) في مجال إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: مجموعة أدوات الأونسيترال بشأن درء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها[4]؛

3 - ***تثني أيضا*** على اللجنة لموافقتها على نشر ما يلي:

(أ) في مجال المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، قواعد التنظيم النموذجية للمنشآت المحدودة المسؤولية كمرفق للدليل التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية[5]؛

(ب) في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته، دراسة الأونسيترال/اليونيدروا عن الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون المتحقق منها الصادرة عن واضعي معايير الكربون المستقلين[6]؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17 (A/80/17).

(2) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع جيم، والمرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع باء.

(4) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم.

(5) المرجع نفسه، الفصل السابع.

(6) المرجع نفسه، الفصل الثامن.

(ج) في مجال التجارة الإلكترونية والتجارة الرقمية، الوثيقة الإرشادية بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة في التجارة[7]؛

4 - ***تلاحظ مع الاهتمام*** التقدم الذي أحرزته اللجنة وأفرقتها العاملة في مجالات تسوية المنازعات، وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، ومستندات الشحن القابلة للتداول[8]، وتشجعها على مواصلة المضي قدما بكفاءة لتحقيق مزيد من النتائج الملموسة في أعمالها؛

5 - ***تحيط علما باهتمام*** بقرار اللجنة تكليف الفريق العامل السادس باستعراض مذكرة تفسيرية لمشروع الاتفاقية المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول، ستعدها الأمانة[9]؛

6 - ***ترحب*** بقرار اللجنة أن تطلب إلى أمانتها ما يلي:

(أ) أن تضطلع بأعمال تحضيرية لبلورة نطاق العمل الممكن بشأن تحديث القانون النموذجي للاشتراء العمومي والنصوص ذات الصلة لكي تجسد آخر التطورات، وهو ما لن يشمل مسائل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته[10]؛

(ب) أن تواصل رصد التطورات المتعلقة بالمعاملات المضمونة التي تستخدم أنواعا جديدة من الموجودات، وأن تحدد نطاق وشكل أي عمل يُضطلع به في المستقبل[11]؛

(ج) أن تعقد ندوات بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار، بما في ذلك التحديثات الممكن إدخالها على دليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، بالاقتران مع دورات الفريق العامل الخامس؛

(د) فيما يتعلق بالمواضيع المتصلة بالتجارة الرقمية:

'1' أن تواصل، في إطار الطرائق التي حددتها، أعمالها الاستكشافية بشأن مشروع تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي من حيث استخدام الذكاء الاصطناعي، وتسوية المنازعات بواسطة المنصات، إضافة إلى جلسات الاستماع عن بُعد في التحكيم وتسيير الوساطة[12]؛

'2' أن تواصل أعمالها التحضيرية بشأن إتاحة رقمنة كامل سلسلة التجارة واللاورقية[13]؛

(7) المرجع نفسه، الفصل التاسع.

(8) المرجع نفسه، الفصول من العاشر إلى الرابع عشر.

(9) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر.

(10) المرجع نفسه، الفصل السادس عشر، الفرع باء-1.

(11) المرجع نفسه، الفرع باء-2.

(12) المرجع نفسه، الفرع باء-3.

(13) المرجع نفسه، الفرع باء-4.

'3' أن ترصد التطورات المتعلقة بالمسائل القانونية المتصلة باستخدام المنظمات المستقلة اللامركزية في التجارة، وأن تضطلع بالمزيد من الأعمال الاستكشافية بشأن هذه المسائل[14]؛

'4' أن تضطلع بأعمال استكشافية بشأن الجوانب القانونية للتجارة الرقمية مع التركيز على المنصات الرقمية والقانون الخاص[15]؛

'5' أن تضطلع بأعمال استكشافية بشأن موضوع المدفوعات الرقمية، مع النظر بعناية في أي تقاطع لتلك الأعمال مع الأطر التنظيمية القائمة[16]؛

(هـ) أن تيسر المشاورات بين الدورات بشأن التدابير الممكنة لتوفير التكاليف وتعزيز الكفاءة[17]؛

(و) أن تعقد ندوات بشأن المواضيع المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) والفقرة الفرعية (د) '2' و '4' و '5' أعلاه، باستخدام موارد المؤتمرات المخصصة مبدئيا للفريق العامل الأول في النصف الثاني من عام 2025 والنصف الأول من عام 2026، وكذلك أي موارد مؤتمرات مخصصة لأفرقة عاملة أخرى قد تصبح متاحة[18]؛

7 - ***تقرر*** تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع واحد في السنة لفترة سنتين تمتد من عام 2026 إلى عام 2027 وتقديم دعم إضافي للجنة لتمكين فريقها العامل الثالث من مواصلة إتمام عمله فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول[19]؛

8 - ***تقرر أيضا*** تخصيص الموارد اللازمة للجنة للسماح بالبث المباشر لجميع دورات اللجنة وأفرقتها العاملة الستة[20]؛

ثانيا

إنشاء وبدء تشغيل المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

9 - ***تلاحظ*** التقدم الذي أحرزته اللجنة في إنشاء وبدء تشغيل المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، بما في ذلك الموافقة من حيث المبدأ على نظامه الأساسي في عام 2024[21]؛

(14) المرجع نفسه، الفرع جيم-2.

(15) المرجع نفسه، الفرع جيم-3.

(16) المرجع نفسه، الفرع جيم-4.

(17) المرجع نفسه، الفرع دال-4.

(18) المرجع نفسه، الفصل السادس عشر، الفرع ألف، والفصل الثالث والعشرون، الفرع باء.

(19) المرجع نفسه، الفصل السادس عشر، الفرع هاء.

(20) المرجع نفسه، الفرع دال-3.

(21) المرجع نفسه، الفصل الخامس عشر.

ثالثا

النظام الداخلي وطرائق العمل

10 - ***تشـــير*** إلى أهمية التقيد بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها[22]، بما في ذلك إجراء مداولات شـفافة وشـاملة، وإلى الاتفاق الذي توصـلت إليه اللجنة بشـأن الشـروط التي ينبغي اسـتيفاؤها فيما يتعلق بالاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة بين الدورات الرسمية[23]؛

11 - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 48 من قرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلقة بخطة التناوب على عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

رابعا

المساعدة المتعلقة بالسفر

12 - ***تقرر***، ضـمانا لمشـاركة جميع الدول الأعضـاء بصـورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصـل النظر، في اللجنة الرئيسـية المختصـة في الدورة الثمانين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

13 - ***تناشد*** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشـاور مع الأمين العام، من أجل زيادة تمثيل البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاسـتثمار، وتلاحظ المسـاهمات المقدمة من ألمانيا وفرنسـا والاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون إلى الصندوق الاستئماني، مما ييسر مشاركة ممثلي البلدان النامية في مداولات الفريق العامل الثالث[24]؛

خامسا

مستودع الشفافية

14 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشـورة وفقا للمادة 8 من القواعد المتعلقة بالشـفافية في التحكيم التعاهدي بين المسـتثمرين والدول[25]، في إطار مواصـلة العمل بهذا المشـروع حتى نهاية عام 2027 بتمويل كامل من التبرعات، وتلاحظ مع الارتياح التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وألمانيا في هذا الصـدد[26]، وتطلب أيضـا إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بحالة تمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته؛

---

(22) انظر ملخص الاستنتاجات بصيغته المستنسخة في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين. *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17* (A/65/17)، الفقرة 305، والمرفق الثالث.

(23) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/78/17)، الفصل الثاني عشر، الفرع جيم.

(24) المرجع نفسه، *الدورة الثمانون، الملحق رقم 17* (A/80/17)، الفصل الحادي عشر.

(25) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* (A/68/17)، المرفق الأول.

(26) المرجع نفسه، *الدورة الثمانون، الملحق رقم 17* (A/80/17)، الفصل الثامن عشر، الفرع ألف.

سادسا

التنسيق والتعاون

15 - ***تؤيد*** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، تمشيا مع ولايتها[27]، من أجل زيادة تنسيق أعمال جميع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي على نحو ما أعادت اللجنة تأكيده في دورتها الثالثة والخمسين، وزيادة التعاون بشأنها[28]، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

سابعا

المساعدة التقنية وبناء القدرات

16 - ***تؤكد*** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

17 - ***تعيد تأكيد*** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة أهميتها للبلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتلاحظ مع التقدير تنظيمَ الأمانة فعاليات يوم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالشراكة مع الحكومات والجامعات على الصعيد الإقليمي في أفريقيا والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بهدف إذكاء الوعي بنصوص اللجنة وتشجيع تناولها بالدراسة والنقاش[29]؛

(ب) توجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة لتنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين التي تضطلع بها اللجنة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

---

(27) القرار 2205 (د-21)، الفقرة 8 (أ).

(28) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني، الفصل العاشر، الفرع جيم-4.

(29) المرجع نفسه، *الدورة الثمانون، الملحق رقم 17* (A/80/17)، الفصل الثامن عشر، الفرع ألف.

(ج) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، وهو ما يسهم في تنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[30]؛

(د) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

18 - ***ترحب*** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كليا على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

ثامنا

تفسير وتطبيق نصوص اللجنة بشكل موحد

19 - ***تلاحظ مع التقدير*** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة (نظام كلاوت) ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إضافة إلى إعداد ونشر خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلّم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وتلاحظ مع الاهتمام التقدم المحرز نحو تجديد نظام كلاوت، وتركيزه على بناء شبكة أكثر نشاطا وإنتاجية من المساهمين في نظام كلاوت وتغطية طائفة موسعة من نصوص اللجنة، وتناشد في هذا الصدد جميع الأطراف المعنية دعم هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق التوعية بتوافر نظام كلاوت وفائدته في الأوساط المهنية والأكاديمية والقضائية وفي تأمين التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه؛

20 - ***تلاحظ*** ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك[31] والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

(30) القرار 1/70.

(31) https://newyorkconvention1958.org/.

تاسعا

الوثائق والنشر والتعميم

21 - ***تشير*** إلى أن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها ولجانها الفرعية، وتشير أيضا إلى الفقرة 64 من قرارها 330/78 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2024 بشأن تعدد اللغات باعتبارها تنطبق أيضا على وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنشوراتها واجتماعاتها؛

22 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[32] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[33]؛

23 - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

24 - ***تشير*** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[34]، وتشيد باستمرار نشر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة[35]؛

عاشرا

دور اللجنة في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الأعم

25 - ***تؤيد*** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة

(32) القرارات 214/52، الجزء باء، و 283/57 باء، الجزء الثالث، و 250/58، الجزء الثالث.

(33) القراران 39/59، الفقرة 9، و 21/65، الفقرة 18؛ انظر أيضا *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 17* (A/59/17)، الفقرات من 124 إلى 128.

(34) القرارات 214/52، الجزء جيم، الفقرة 3؛ و 222/55، الجزء الثالث، الفقرة 12؛ و 64/56 باء، الجزء العاشر؛ و 130/57 باء، الجزء العاشر؛ و 101/58 باء، الجزء الخامس، الفقرات من 61 إلى 76؛ و 126/59 باء، الجزء الخامس، الفقرات من 76 إلى 95؛ و 109/60 باء، الجزء الرابع، الفقرات من 66 إلى 80؛ و 121/61 باء، الجزء الرابع، الفقرات من 65 إلى 77.

(35) القرار 120/63، الفقرة 20.

بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

26 - ***تلاحظ*** المناقشات ذات الصلة في اللجنة خلال دورتها الثامنة والخمسين والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملا بالفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 126/79 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، التي تبرز أهمية عملها الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[36]؛

27 - ***تشير مع الارتياح*** إلى الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة في مساعدة الدول على وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة في سبيل تعزيز سيادة القانون، على نحو ما أقرت به الدول الأعضاء وثمّنته[37]؛

28 - ***تشير أيضا مع الارتياح*** إلى أن الدول أعربت في التزام إشبيلية الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية[38] عن عزمها على دعم جهود إصلاح آليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في اتفاقات التجارة والاستثمار، بما في ذلك من خلال نهج متعدد الأطراف يهدف إلى إنشاء مركز استشاري معني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، واستنادا إلى العمل الذي تقوم به اللجنة.

الجلسة العامة 64
15 كانون الأول/ديسمبر 2025

---

(36) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17* (A/80/17)، الفصل العشرون.

(37) القرار 1/67، الفقرة 8، والقرار 313/69، المرفق، الفقرة 89.

(38) القرار 323/79، المرفق، الفقرة 43 (ل).